

(٣) التعليق على كتاب الشركة من منار السبيل // المجلس الثالث

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آل وصحبه أجمعين وبعد فنستأنف درسنا في كتاب منار السبيل في شرح الدليل وكنا قد وقفنا في باب الاجارة من كتاب البيوت - 00:00:00

فنبدأ على بركة الله تعالى ونسأله سبحانه وتعالى أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى آل وصحبه ومن والاه. أما بعد اللهم احفظ لنا شيخنا واغفر له - 00:00:20

لوالديه ولنا ولوالدينا والمسلمين أجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الاجارة وهي بيع المنافع جائزة بالكتاب والسنة والاجماع. قال الله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورا نورهن وقال تعالى قالت احداهما يا ابتي استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين وقال - 00:00:40

تعالى قال لو شئت لاتخذت عليه اجرا. ولابن ماجه مرفوعا ان موسى عليه السلام اجر نفسه ثمانية حجج او عشرة على عفة فرجه وطعام بطنه. وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم استأجر رجلا منبني - 00:01:09

هاديا خريجا وفيه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة. رجل اعطى بي ثم غدر رجل باع حرا فاكل ثمنه. ورجل استأجر خيرا فاستوفى منه ولم يؤته اجره. وقال ابن المنذر اتفقا على اجازتها كل من نحفظ من كل من نحفظ قوله - 00:01:29

من علماء الامة وال الحاجة داعية اليها لأن اكثرا المنافع بالصناع. وتنعقد بلفظ الاجارة والكر وما في في معناهما الاجارة كما ذكر المصنف رحمه الله في عالة من الاجر في عالة من الاجر. واصل - 00:01:52

لا يجري المقصود به هنا جاء ذكره في كتاب الله عز وجل سواء فيما يتعلق بين العباد وربهم وهذا الاجر الاخرمي. او الاجر الدنيوي الذي يكون بين العباد انفسهم وهو المقصود هنا وهي الاجارة - 00:02:14

معنية وقد ثبتت الاجارة بالكتاب والسنة والنبي صلى الله عليه وسلم اجر نفسه على قرارين لقریش كما انه استعجل رجلا من بني الدبل هاديا خريج. هاديا يهدى الى طريق المدينة خريجا يعني ماهرا - 00:02:34

وفي الصحيح ايضاً حديث ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يؤته اجرته فدل الاحاديث قوله وفعلا واقرارا على شرعية وجواز الاجارة وهي في الشرع بيع المنافع. والفرق بين الاجارة والبيوع ان البيوع بيع العين - 00:02:59

واما الاجارة فيبيع منفعة العين وكل ما جاز فيه البيع جاز فيه الاجارة. كما سيأتي بيان ذلك تبعاً ان شاء الله وشروطها قال المصنف ثلاثة سيدرك الان شروط الاجارة وهي شروط مختصة سوى شروط البيع - 00:03:28

قال رحمه الله شروطها ثلاثة معرفة المنفعة لأنها المعقود عليها فاشترط العلم بها كالبيع مثل بناء الحائط يذكر طوله وعرضه وسكنى دار شهراً وخدمة ادمي ادمي سنة لأنها معلومة بالعرف فلا تحتاج للضبط. قال الامام احمد رحمه الله اجيروا المشاهرون يشهدون العيدين - 00:03:59

وان لم يشترط قيل له بالمشاهدة يشهد الاعياد والجمعة وان لم يشترط. يعني اذا استأجرت من انسانا لمدة شهر و كنت تدفع له اجرته شهررياً كالسائق مثلاً. فإنه يجوز له ان يشهد الجمعة والاعياد - 00:04:29

والجماعة على الصحيح من اقوال اهل العلم وليس لك ان تمنعه وان لم يشترط. نعم قيل له يتطلع بركعتين قال ما لم يضر صاحبه. اذا كان يتربت على تطوعه سواء التطوع قبل الصلوات او بعدها او التطوع بعد الجمعة فاذا كان يتربت - 00:04:54

على ذلك مقدرة للمستأجر مقدرة للاجر الذي اجر فإنه ليس له ان يلحق الضرر بغيره لاجل منفعة نفسه. مثال ذلك لو قال شخص لاخر

اني اواجرك شهرا لتحرس هذه المزرعة - 00:05:25

فاما كان في ذهابه للجامعة ضياع للمزرعة فانه ليس له ان يترك المزرعة لأن فيه تلف للمال واما كان في ذهابه للجامعة لا يتربت فساد او الجماعة فيذهب للجامعة والجمعة - 00:05:51

واما كان يتربت على تنفله دخول البهائم الى المزرعة فليس له ان يتتنفل اما الفرض فامر لا بد منه نعم. الجمعة لا بد منه. اذا كان يتربت عليه سرقة المزرعة فلا بد ان يرتب - 00:06:14

مع الناس الاخرين. نعم. واما لم يقدر ولم يرتب فانه لا يلزم حضور الجمعة نعم شيخنا الان الموظف ربما ينضغط من العمل في عمله يكون ظفط فلا يستطيع ان يؤدي الى الفرض هل يقضي - 00:06:36

فيما بعد ولا يتركها يعني كم لا يقضى الرواتب اذا اذا كان عمله يستغرق الوقت ولا يتسع وقت عمله وهو اجير الا للفرض فانه لا يقضى الرواتب. مثل هذا اليوم العساكر اليوم - 00:06:54

هم اجراء اجراء المشاهدة فلو وضعهمولي الامر حارسا على السفارة او على امن في طريق فليس له ان يتتنفل وينشغل عن الواجبات. نعم. اي نعم. له ذلك - 00:07:14

نعم. الله المستعان. قال ابن المبارك رحمة الله يصلى الله على اصحاب ركتعتين من السنة وقال ابن المنذر ليس له منه وليس له منه منها بركتعي السنة ركتعي السنة التي تكون بعد - 00:07:37

الجمعة نعم وقال ابن المنذر اجمع كل من نحفظ عنه ان المنازل والدواوب بجازة. الاصل ان الاجير لا يشترط لنفسه الصلاة فهذه تكون من الامور الجائزه شرعا فاما استأجر الانسان نفسه فانه له ان يصلى ما دام لا يتضرر صاحب العمل. نعم. قال - 00:07:57

ومعرفة الاجرة هذا الشرط الثاني الشرط الاول معرفة المنفعة فاما كانت المنفعة مبهمة او مجهرة فان الايجار باطلة لو قال انسان لآخر اجريني نفسك قال على ماذا؟ قال على اي شيء - 00:08:27

اطلبه منك فهذه اجرة على منفعة مجهرة فلا تصح لو ركبت التاكسي مثلا في هذا العصر قال لك وين؟ قال اي مكان. هذى منفعة مجهرة. اجرة باطلة لا تصح لابد ان تكون المنفعة ايش؟ معلومة - 00:08:50

ولابد ان من الاجرة ان تكون ايضا معروفة نعم قال في الشرح لا نعلم فيه خلافة. ولانه عوض في عقد معاوضة فاعتبر علمه كالثمن. وعن ابي سعيد نهى عن استئجار الاجير حتى يبين له اجره. رواه احمد. وهذا امر مهم - 00:09:14

اذكر اني مرة اتيت بسباك لاصلاح شيء في البيت فقال بكم فقلت له بكم؟ قال لا نختلف. قلت لا تجوز هذه الايجار. لابد ان نتفق قبل ان تبدأ بالعمل لأن هذا يجرى على - 00:09:38

ينفع لابد ان نتفق ثمان اكرمتك فهذا من عندي وان لم اكرمك ليس لك ان تلومني قال والله انا دائمًا اعمل بدون ان ابين الاجرة. قلت هذى اجرة باطلة. الصحيح من اقوال اهل العلم - 00:09:55

ان الاجرة في الاجارة لابد ان تكون معلومة قبل البدء. قبل البدء. نعم. سيأتي ان شاء الله. نعم. الشيخ بعض الامور يعني يقول خلنا اشتغل وتبين مع الشغل مدري ليش؟ حتى تتصير معانا يعني. كيف يعني؟ يا ليت بعض الامور طبعت الكتب ما يعرف قيمة - 00:10:17
الشغل كله الا بعد ما يخلص. ماكينة سيارة طيب افترض انت الان اخذت السيارة للميكانيك ما اتفقت مع هالسعر فتح السيارة قال فيها كذا وكذا وكذا ماذا تفعل طيب والعمل الذي عمله وفتح المكينة؟ لذلك لابد ان يكون هناك - 00:10:43

اتفاق على ما سبق يقول لك انا افتح الماكينة واحد منك ثلاثين دينار بعدين اشوف شنو اللي فيه يكون باجرة جديدة هذا ما في بأس يقول لك الرجل انا ابني لك بيتك - 00:11:17

انا ابني لك بيتك ارتفاعه كذا وطوله كذا. فتقول له وايضا اريد قواطع في داخل البيت ما هي القواطع؟ قال ما ادري فيتم الاتفاق على ما يدرى ويترك ما لا يدرى فاذا جاء وقته ما لا يدرى يتم الاتفاق عليه قبل البدء به - 00:11:34

نعم قال رحمة الله وكون النفع مباحا. فلا تجوز على المنافع المحرمة كالغناء والزمر والنواحة ولا اجرة داره لتجعل كيسة او بيت او بيت او بيت ناري يعني بالنسبة اه كون النفع مباح اي مباح من الناحية الشرعية - 00:11:53

فلا يجوز للانسان يستأجر مفنيا يغنى ولا زمارا يزمر ولا نائحة تنوح ولا ان يؤجر بيته لكتنيسته او بيت نار ولا ان يؤجر بيته فيكون خمارا او مرقصا او مكان دياثة وزنا عياذا بالله - 00:12:23

الايغار لا تصح ما لم يكن النفع مباحا. فلم تجز الاجارة بفعله كاجارة الامة للزنا وهذه مسألة مهمة الاجارة لا تصح لمجرد المنفعة بل لابد ان تكون هذه المنفعة مباحة - 00:12:50

فلم تجز الایجار لفعله كایجاراة الامة الزنا وكون النفع مباحا نعم. استئجار مكان يجعل مكان يصلى اي ما فيي بأس. ها؟ يجوز. ما فيي 00:13:19 بأس ما دام مصلى ما ينظر نعم اذا هو اسم المصلى -

ما علامه المصلى ؟ من علامه المصلى انه يجوز تغيير المنفعة فيها. بخلاف المسجد المسجد لو تعطل يعني انت الان لما تمشي على طريق المطار طريق المطار اللي هو خيطان تمشي لما تتبعى الفروانية على يدك اليسار قبل تصل العباسية في هناك مسجد قديم - 00:13:55

لكن ما يجوز شرعا ان تهدم المسجد لانه عطل. ما يجوز. نعم. قال رحمة الله يبيع فيها الخمر ونحوه لانه محرم. ولم تجز الاجارة لفعله كاجارة الامة للزنا وكون النفع - 00:14:20

وقول النفع معلوما يعني. نعم. ما عندي هذا. يعني مجرد معلومية النفع لا يبيح. ها الاجارة بل لا بد ان يكون معلوما مباحا. نعم. جزاك الله خيرا. قال رحمة الله يستوفي - 00:14:42

دون الاجزاء فلا يجوز عقد الاجارة على ما تذهب اجزاؤه بالانتفاع به كالمطعم والمشرب شمع ليشعده الصابون ليغسل به. لان الاجارة عقد على المنافع فلا تجوز الاستيفاء العين. ولا يصح - 00:15:02

ديك ليوقفه للصلة نص عليه لانه غير مقدر عليه. بالنسبة لكون النفع مباحا هذا واضح وايضا كونه ممكن الاستيفاء. كونه ممكن الاستيفاء كون النفع يستوفي دون الاجزاء. يعني لا يجوز للانسان يقول - 00:15:22

انا او جرك على ان تأكل هذا الطعام شيئا فشيئا. هذه اجارة لا تصح لان المطعم والمشرب يذهب اجزاؤه وعينه شيئا فشيئا حتى يفني ومن شرط الاجرةبقاء العين ها لا ذهابه - 00:15:51

طيب لو قال انسان او جرك الشمع والصابون لغسلة او ساعة ومعلوم ان الشعلة والشمعة والصابون يذهب شيئا فشيئا فالذهب ان هذا لا يجوز وال الصحيح من اقوال اهل العلم ان المطعم والمشرب والشمع والشعلة والصابون ونحو ذلك مما يذهب بعض اجزائه - 00:16:18

يجوز تأجيره لبقاء شيء منه. يجوز تأجيره لبقاء شيء منه فان قال قائل لماذا لا يباع؟ يمكن انسان لا يستطيع ان يبيع ان يشتري الشعلة. او الشمعة لكن يقدر على التأجير. على كل حال هذه المسألة خلافية. المذهب ان ما يذهب جزءه - 00:16:50

يبقول تأجيره لا يجوز اجراته. نعم قال رحمة الله فتصح اجارة كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالجور والحوانيت والدواب. هنا بالنسبة لاجارة الديك ليوقفه للصلة قال لا يصح - 00:17:21

لماذا لا يصح؟ قال لانه غير مقدر عليه. هذا هو التعليل فدل على ان من شرط الاجارة كونه كون المنفعة معلومة وكون الاجرة معلوما وكون النفع مباحا ممكن الاستيفاء ممكن الاستيفاء - 00:17:42

اما اذا كان غير مقدر على الاستيفاء منه كان يقول انسان لآخر او جرك سيارتي التي فقدتها هذا ما يجوز لانه المفقود غير ممكن الاستيفاء منه. قال رجل لآخر او جرك بيتي - 00:18:09

الذى هو في قبضة الحكومة. لا يجوز لانه لا يستطيع الاستيفاء منه فهذه قاعدة ان كل ما لا يمكن استيفاءه لا تصح اجراته. واما ايجارة ما الانتفاع به مع بقاء عينه - 00:18:32

كالدور والحوانيت والدواب فهذا بالاجماع يجوز. نعم قال رحمة الله اذا قدرت منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين لانها منفعة مقصودة او قدرت بالامد وان طال حيث كان يغلب على الطعن بقاء العين الى انقضاء مدة الاجارة. وهذا قول عامة - 00:18:55

في اهل العلم قاله في الشرح لقوله تعالى على ان تاجرني ثمني حجج الاية اذا كل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه جاس وادا قدرت

منفعته بالعمل كركوب الدابة لمحل معين - 00:19:21

او كتعليم الصبي حتى يقرأ او تعلم الصبي حتى يكتب او تعلم الصبي حتى يستطيع ان يحسب هذه منافع معلومة يجوز الاجرة
والاجارة عليها وهكذا الاجرة على الزمن الزمانية جائزة - 00:19:40

كان يقول انسان لآخر اني اؤجرك مدة حياتي او انت اجير عندي مدة حياتك هذا امر جائز لان هذا امر وان كان مجهولا من حيث العد
لكن الحياة معلوم بعض اهل العلم يرى انه لا يجوز الى غير امد - 00:20:12

الاجرة الى غير امد لا يجوز ولذلك عندنا في الكويت القانون ينص على المذهب المالكي وهو انه لا بد ان ينص في عقد الاجارة على
ان العقد يتجدد بعد المدة المتفق عليها الى مثلها. وليس الى غير امد - 00:20:44

وهذا هو الصواب اذ ندرك من هذا ان من شروط صحة الاجارة كون المنفعة معلومة وكون الاجرة معلومة وكون النفع مباحا ممكنا
الاستيفاء. والانتفاع به طيب هل يصح في المنافع ان نجعلها معلومة بالعرف - 00:21:08

او في الاجرة ان نجعلها معلومة بالعرف هذا فيه خلاف بين العلماء وال الصحيح انه اذا كان العرف مضطربا فلا بأس به اذا كان العرف
مضطربا فلا بأس. مثلا العرف المطرد عندنا في الكويت ان اللي يركب تاكسي - 00:21:36

ويذهب من هنا الى اقرب مكان اقرب مكان مجرد ركوب ونزلوك بكم دينار هذا العرف مضطرب دينار اذا هذا امر لا بأس به لانه
عرف مضطرب. لو سألت اصحاب التاكسي لا يختلفون - 00:22:01

الا واحد واثنين والشاذ لا حكم له العرف مضطرب عندنا في الكويت ان الطياع يطبع لك المعاملة. وان هذه المعاملات اجرتها لا تزيد
عن ثلث ولا تقل عن نصف دينار. هذا عرف مضطرب - 00:22:21

على ان بعضهم يكتبون فهذا لا بأس به اذا العرف مضطرب ينزل منزلة المعلوم. سواء كان في المنفعة او كان في الاجرة هذا هو
ال صحيح من اقوال اهل العلم كأنه ملفوظ به - 00:22:44

كانه مشروط مثل هذا انبه على امر اخر وهو جواز جواز الاجارة على وجه المعاطاة كبيع المعاطات. تركب الباص ولا تتكلم والسائل لا
يتكلم تدفع المال يوصلك للكويت وهو يعطيك التذكرة وصار هذه الاجرة اجرة على المعاطة - 00:23:02

هذا امر مباح على قول جماهير العلماء خلافا للشافعي. نعم. قال رحمة الله فصل الاجارة ضريان الاول على عين فان كانت موصوفة
اشترط فيها استقصاء صفات السلف لا في الاغراض باختلاف الصفات ولان ذلك اقطع للنزاع وابعد من الغرض. فان لم توصف ادى الى
التنازع - 00:23:35

وكيفية السير من هملاج وغيره لان سيرهما يختلف ولا الذكرة والانوثة والنوع كالفرس عربيا او او برذونا والجمل بختيا او من
العرب لان التفاوت بينهما يسير. وقال القاضي يفتقر الى معرفته لتفاوتهم - 00:24:04

وان كانت معينة اشترط معرفتها اي العين المؤجرة كالمبيع. اختلاف الغرض باختلاف العين وصفاتها انواع الاجارة عند جماهير العلماء
منقسمة الى قسمين. الاول الاجرة على عين الاجرة على العين الثاني - 00:24:30

الاجرة على منفعة في الذمة كما سيأتي واجرة العين لابد ان تكون موصوفة بصفات السلم معلومة معلومة مثل معلوميتنا في صفات
السلف اجلها وامدها لابد ان تكون معلوم. ووصفها لاختلاف - 00:24:58

الاغراض باختلاف الصفات ولانه اقطع للنزاع فان استأجر الانسان بيته فالابد الان ان يكون معلوما نوع البيت ملحق او شقة غرفة او
غرفتين هذا من حيث الوصف ولابد ان يكون معلوم المدة. سنة او سنتين او خمس - 00:25:31

وهكذا في اجرة الدوام. فاذا قال انسان استأجر منك سيارتكم فهذه الاجرة لا تصح الا بتعيين نوع السيارة هذا هو الوصف لان في
السلم لابد فيه من تعيين النوع المسلم فيه كما مر معنا - 00:26:00

ولابد من تعيين مدة الایجار واضح؟ اذا الایجار على العين لابد من معرفة النوع ولابد من معرفة المدة فان استأجر دابة لابد ان يعين
هل هذه الدابة من جنس الحمير او من جنس البغال او من جنس الخيول او من جنس الابل - 00:26:23

ونوع سيرها هل هي هملاجة؟ او ليست بهملاجة؟ الهملاجة هي الدابة التي سيروا سيرا سريعا مريحا. تسمى هملاجة والدابة الهملاجة

هي التي ترفع يديها معا وتنزلها معا وغير الهملاجة ترفع واحدة تلو الاخرى فيتظر الراكب - [00:26:57](#)
اما الذكورة والانوثة فهذا لا يشترط في النوم انت اذا استأجرت خيلا سواء اتي لك بفرس او اتي لك بغير الفرس ما دام انه من الخيل
[فليس لك ان ترفض - 00:27:33](#)

ولا يشترط التعين وهكذا لو استأجرت ابلانا فان اتي لك بابل عربية او بختيا فالامر لا يختلف الاابل البختية هي التي لها سنمانت موجودة في مصر في السودان صح اللي هو البحر العالى. العادي. اجل وين موجودة الابن؟ استراليا.انا شفتها حتى في السودان.
[مدري ليش - 00:27:52](#)

اي موجود موجود في السودان في مصر ها؟ انت في اي جهة؟ في الصعيد. في الصعيد. لا اقرب شي يكون جهة ليبها. هم. اذا الابن بختية هي التي لها سنمانت والابل - [00:28:25](#)

او من العراب العراب بكسر العين يعني الاابل العربية. وهي التي لها سنمانت واحد وقال القاضي يفتقر الى معرفته لتفاوتهم هذا قول وهذا قول في مذهب الامام احمد طيب اذا كانت معينة اشترطت معرفتها اذا قال لك - [00:28:45](#)
وأوجرك او جرك اوجرك دابة لابد ان يعينها اي دابة هذا معنى لا بد من تعين العين المؤجرة كالبديع والقدرة على تسليمها هذا ايضا لهم. نعم.
[قال رحمة الله والقدرة على تسليمها - 00:29:14](#)

فلا تصح اجارة الابق ولا المغصوب من غير غاصبه او قادر على اخذة. ولا يجوز اجارة المسلم الزميل لخدمته نص عليه لتضمنها حبس المسلم عند الكافر واذلاله اشبه بيع المسلم للكافر. وان كان في عمل - [00:29:35](#)
يوم يتعامل المسلم الاجير المسلم كما يعامل نفسه فكانوا ينصون انه لا يجوز اجارة المسلم للذمي خوفا من ان يذله الذمي. اما اليوم فمن المسلمين من يذلون الاجراء. ولا حول ولا قوة - [00:29:58](#)

الا بالله. نعم. قال رحمة الله وان كان في عمل شيء جاز بغير خلافه قاله في الشرح لحديث علي انا اجر انه اجر نفسه من يهودي يشتقي له كل دلو بتمرة - [00:30:19](#)

به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاكل منه رواه احمد وابن ماجة بمعناه. بالنسبة اه كون الانسان يهاجر نفسه من ذمي او معاهد او مستأمن طبعا بالنسبة للحرب لا يجوز. هذا ما في اشكال عنده - [00:30:38](#)

انما الجواز او الكلام في الجواز في مسألة اجارة المسلم نفسه للذمية والمعاهدة والمجتمع ينقسم الى قسمين ان يؤاجر نفسه على الاطلاق فهذا الذي نهى عنه الامام احمد وكرهه وهو منصوص مذهبة - [00:30:56](#)

انه لا يجوز ايجاره المسلم للذمي لخدمته على الاطلاق. اما ان اجر نفسه للذمي لعمله معين كان يصنع له بيته او يمهد له طريقا او يخلص له خلا فهذا جائز بلا خلاف. نعم. قال رحمة الله وكون المؤجر يملك - [00:31:21](#)

كنافة فلو اجره ما لا يملكه بغير اذن مالك لم يصح كبيعه وصحة بيعها بخلاف كلب وخنزير ونحوها. سوى حر فتصح اجراته لما تقدم.
ولان منافعه مملوكة تضمن بالغصب اشبهت منافع القن. وكون المؤجر يملك نفعها وصحة بيعها - [00:31:49](#)
يملك صحة بيعه طيب قد يقول قائل الانسان لا يملك صحة بيع الكلب والخنزير على مذهب الامام احمد رحمة الله بناء عليه حتى لو كان الكلب معلملا لا يجوز تأجيره - [00:32:15](#)

ولو كان الخنزير مملوكا لذمي فرار المسلم ان يستأجره لينظف له فناء بيته من القاذارات فلا يجوز لماذا لا يجوز؟ لأن الكلب والخنزير لا يصح بيعها فبناء على ذلك لا يصح تأجيرها - [00:32:32](#)

سوى حر الحر لا يجوز بيعه لكن يجوز تأجيره اذا القاعدة كل ما جاز بيعه جاز تأجيره وكل ما لم يجز بيعه لم يجز تأجيره الا الحر فانه لا يجوز بيعه ولكن يجوز تأجيره - [00:32:56](#)

وهكذا الوقف لا يجوز بيعه ويجوز تأجيره وهكذا ام الولد لا يجوز بيعها ويجوز تأجيرها كما سيأتي. نعم قال رحمة الله ووقف اي موقف لان منافعه مملوكة للموقف عليه. قال وام ولد لان منافعها مملوكة - [00:33:20](#)
سيدها فيصح ان يؤجرها وانما يحرم بيعها. نعم قال واشتمالها على ان الولد هي الامة التي انجب انجبت من سيدها الامة اذا انجبت

من سيدتها تسمى ام ولد ما دام السيد موجود فهي ام ولد. اما الى الان. ولكن اذا مات مباهرا - [00:33:43](#)
تعتق على سيدتها او على ابنتها سيدتها كان في اول الامر خلاف بين الصحابة في جواز بيع ام الولد منعه جمهور الصحابة ومنهم عمر واجازه علي ابن ابي طالب رضي الله عنه في خلافته - [00:34:10](#)

والصحيح وعليه قول الاكثر انه لا يجوز بيع ام الولد ويجوز تأجيرها. نعم مر معنا انه اذا كان على الدنانير والدرارهم فلا بأس هذا لا خلاف في بين العلماء واذا كان على الاربعاء وعلى ان النواحي فلا يجوز اتفاقا. اذا كان على الثالث والربع - [00:34:31](#)
والخمس والسادس فالصحيح جوازه. اذا ثلات سور عندهم بالدنانير والدرارهم يجوز بيع ايجار تأجير الارض. سواء كان للزرع او لغيره او تأجير الارض بهذه الناحية ازرعها لك واي الناحية ازرعها لك وهذا يسمى الاربعاء هذا لا يجوز - [00:35:07](#)
هذا مقصود الحديث رافع بن خديج على الصحيح من اقوال العلم. واما التأجير على الربع او الخامس او السادس مما يخرج الارض فالنبي صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر على النصف مما يخرج من ثمر الارض. نعم. قال واشتمالها على - [00:35:33](#)
النفع المقصود منها فلا تصح في زمرة لحمل وسبخة لزرع. ان الاجارة عقد على المنفعة ولا يمكن تسليمها من هذه العين. هذه قاعدة ان العين اذا كان لا يمكن ان تكون مشتملة على النفع المقصود من الاجارة فانه لا يصح اجارتها - [00:35:53](#)
مثال ذلك لو قال قائل اجرني هذه السيارة التي لا تمشي فقال اجرتك هذه لا تصح اذا كان يريد تأجيرها الذهاب والاياب لكن لو اراد تأجيرها لغير المقصود الذي فقد منفعته - [00:36:19](#)

رجل وجد باصا كبيرا معطلا فقال له اجرني هذا الباص المعطل اجعل منه كشكا فيه الحاجات هذا جائز ما في اشكال نعم. ولا تصح في زمرة لحمل يعني امرأة كبيرة - [00:36:46](#)

امرأة كبيرة يستأجرها لترعى الحمل مثلا او ارض سبخة يستأجرها ليزرع.المعروف ان الارض السبخة لا تزرع عدة ملوحتها تفسد الحبة الملقاة فيها. نعم. قال الثاني على منفعة في الذمة. فيشترط ضبط - [00:37:11](#)

بما لا يختلف كخياطة ثوب بصفة كذا او بناء حائط يذكر طوله وعرضه وسمكه والته وحمل شيء يذكر الجنس وقدره وان الحمل لمحل معين لما تقدم هذه مسألة مهمة وهي النوع الثاني او الضرب الثاني من انواع الایجارات - [00:37:39](#)

الایجار على منفعة في ذمة مستأجر او المؤجر هنا لابد من ضبط المنفعة. فلو قلت لانسان احلى لي رأسي بهذا دينار فقال كيف؟ قال كيف ما تشاء هنا الان لاحظوا ان المنفعة التي هو يقوم بها في ذمته لكنها غير منضبطة - [00:38:02](#)

دفعت خاما قطعة قماش لانسان قلت له اصنع منه ثوبا ولم تقل هل ثوب قطري او كويتي او سعودي او اماراتي ولم يكن هناك عرف مضطرب اذا صارت المنفعة في الذمة مجهرة او مبهمة - [00:38:34](#)

وهذا يؤدي الى النزاع فلا بد اذا من ذكر طوله وعرضه وسمكه واله. لو قلت لانسان ابن لي جدارا حول بيتي ولم تبين له ولم تبين له مقدار ارتفاعه وعرضه - [00:38:56](#)

فهذا اصبح اجارة على منفعة في الذمة ها مجهرة لابد في جارة المنافع كما قلنا في جارة الاعيان لا بد ان تكون معلومة العين معلومة المدة واما في جارة المنافع - [00:39:15](#)

فنشتريط شرطا واحدا وهو ظبط المنفعة بما يدفع الجهة او يقطع النزاع. نعم قال وان لا يجمع بين تقدير المدة والعمل كي يحيطه في يوم لانه قد يفرغ منه قبل انقضاء اليوم فان - [00:39:33](#)

استعمل في بقائه فقد زاد على المعقود عليه وان لم يعمل فقد تركه في بعض زمنه فيكون غررا يمكن التحرز منه هذه المسألة مهمة وهي لانها لها صور عصرية اليوم. هل يجوز - [00:39:55](#)

في التقفيل اجرة او في الاجارة ان نجمع بين تقدير المدة والعمل فتقول لانسان انا اريد جدارا حول بيتي طوله ثلاثة امتار وسمكه ستون سنتيمتر مثلا من نوع طابوق كذا وكذا. على ان تعمالها لي في مدة شهر - [00:40:14](#)

فاللان جمعت بين تقدير المدة والعمل لاحظوا الان الاصل في جارة المنافع الاصل في جارة المنافع انها تضبط بالوصف. ولا علاقه له بالوقت والصحيح من اقوال اهل العلم انه يجوز ظم المدة الى الوصف. خشية المماطلة - [00:40:40](#)

فان انجز قبل ذلك لا ينظر. وان انجز بعد ذلك كان عليه الغرم لتأخيره هل يجوز لانسان يقول لآخر انا عندي بيت فيه المطلاق او في
الوفرة اريدك ان تبنيه على هذا الوصف المنضبط في مخطط المهندس - [00:41:07](#)

قال لا بأس نتفق قال بكم؟ قال بمئة وخمسين الف دينار قال لا بأس لكن بشرط ان تتجزء في مدة سنتين فان زاد عن مدة السنتين
فكل تأخير يوم انقص مئة دينار. ها لاحظوا الان - [00:41:36](#)

تضمن الان عقد الايجار ماذا ها؟ من سعة؟ ومدة وشرط جزائي من المعاصرین من الفقهاء من يجيز هذا والجمهور لا يجيزون هذا
والذی يظهر لي والله اعلم انه اذا كان يتربى على التأخير ظرر فانه لا بأس باىقدر على التأخير - [00:41:58](#)
ملا معلوما بقدر ضرره. ها كيف هذا؟ نفرض انه ساكن بالايجار وهو يدفع شهريا ايجار خمس مئة دينار فقال له بعد المدة كل شهر
اخصم منك خمس مئة دينار اجرة البيت الذي انا اسكن فيه - [00:42:26](#)

صار معلوم منضبط ولا لا؟ نعم. مبالغ عشوائية داخل مصر. عشرةلاف عند الجماهير العلماء لا يجوز عند بعض العلماء يجوز. نعم.
قال رحمة الله وكون العمل لا يشترط ان يكون فاعله مسلما فلا تصح الاجارة لاذان واقامة - [00:42:45](#)

وامامة وتعليم قرآن وفقه وحديث ونيابة في حج وقضاء ولا يقع الا قربة لفاعله ويحرم اخذ الاجرة عليه لقوله صلى الله
عليه وسلم لعثمان بن ابي العاص رضي الله عنه واتخذ مؤذنا لا يأخذ - [00:43:15](#)

على اذانه اجرا. رواه ابو داود الترمذى وحسنه. وعن ابى ابن رضى الله عنه انه قال علمت رجلا القرأن فاھدى لي قوس فذكرت ذلك
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار فرددتها. رواه ابن ماجة. وكره - [00:43:38](#)

اسحاق تعليم القرآن باجرة. قال عبدالله بن شقيق هذا هذه الرغفان الذي يأخذها المعلمون من السحب وعنه يصح واجازه مالك
والشافعى لقوله صلى الله عليه وسلم احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله - [00:43:58](#)

رواہ البخاری فاباح اخذ الجعل عليه فكذا الاجرة فان اعطي من غير شرط جاز. قال الامام احمد لا يطلب ولا يشارك فان يعطي اي
شيء اخذه وقال اكره اجرة المعلم على شرطه - [00:44:18](#)

واما ما لا يختص فاعله ان يكون من اهل القرية كتعليم الخط والحساب وبناء المساجد فيجوز اخذ الاجرة عليه. فاما ما لا يتعدى نفعه
من العبادات المحسنة كالصيام والصلوة فلا يجوز اخذ الاجرة عليه بغير خلاف قاله في الشرح. هذه المسألة ايضا مهمة - [00:44:35](#)

وهي مسألة اشتراط الاسلام في الاجرة انتبهوا الان ان الاعمال او ان الايجارات على ثلاثة اقسام اجرة المسلم نفسه للذمي قلنا هذا
لا يجوز على مطلق الخدمة ولكن يجوز على عمل معين - [00:44:55](#)

طيب الان نعكس القضية اجرة الذمي للمسلم ينظر ان كان اجارة الذمي لمسلم فيما يحتاج فيه الى نية وعبادة وهو في
نفسه عبادة وقربة فهذا لا يجوز فيه - [00:45:15](#)

لا تجوز فيه الاجارة مثل اجارة انسان على الاذان او كافر او او اقامة او امام او تعليم قرآن وفقه وديث ونيابة في حج وقضاء لا
يقع الا قربة لفاعله. ويحرم اخذ الاجرة عليه ونحو ذلك - [00:45:37](#)

هذا لا بد فيه ان يكون الفاعل مسلم. وعمل لا تصح فيه الاجارة اصلا لانها لا نية فيها. مثل الصيام والصلوة الصيام لو صام احد عن
احد عند من يقول بالجواز لا يجوز ان يأخذ الاجرة على ذلك - [00:45:56](#)

طيب لو صلى احد عن احد عند من يرى جوازه فانه لا يجوز ان يأخذ الاجرة فان اخذ فان الصلة باطلة ولا تعب مكتوب وهو اثم
والمال حق. هذا لا خلاف فيه في المذهب - [00:46:21](#)

وهو قول جماهير العلماء ان الصلاة والصوم والحج لا يجوز اخذ الاجرة فيها وعليه وانما يفعلها من يفعلها عن الاخرين بالنيابة عند من
يجيزها طبعا نحن نقول ان الصلاة لا انبأة فيها مطلقا. لا باجرة ولا بغير اجرة - [00:46:39](#)

وكذلك تلاوة القرآن لا انبأة فيها مطلقا لا باجرة ولا بغير اجرة وهكذا صيام النفل لا انبأة فيه على الاطلاق لا باجرة ولا بغير اجرة اذا لم
يبيقى عندنا الا الحج والعمرة ودفع الصدقات عن الغير ودفع الزكاة عن الغير فهذا لابد - [00:47:04](#)

فيه من النية هذا المقدار امر لا بد منه طيب هل يجوز لانسان ان يأخذ اجرة على الاذان والإقامة وتعليم الناس القرآن والفقه

والحديث طبعاً بالنسبة لكون الإنسان يتغنى عن مثل هذا - 00:47:28

فهذا أمر حسن لاشكال فيه انا اذكر اني شيخنا الشيخ عبد المحسن العباد نفع الله به العباد والبلاد يقول لي احد الذين مقربين اليه يقول الشيخ منذ ان جلس للتدريس في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم لم - 00:47:46

خذ شيئاً من دائرة شؤون الحرمين اذا جاء وقت الاجرة يأمرني اذهب واستلم ووزع ذلك على الطلاب. ولا يأخذ ولا فلساً واحداً على الاجرة. هذا أمر وقد كان من مشايختنا من لا يأخذ شيئاً على الامام. هذا أمر لا يأس به - 00:48:07

ثم نقول اخذ المال على الاذان والاقامة والامامة وتعليم القرآن والفقه والحديث ان كان من الناس وبشرط فالصحيح انه لا يجوز ان كان من الناس وبشرط فالصحيح انه لا يجوز ان كان من الناس بجعلة - 00:48:30

صحيح جوازه آآ فرق بين الجعلة وبين الشر. الشرط ان يقول اصلي لكم على باجرة كذا وكذا هذا الشرط واما الجعلة يقول اصلي لكم ما اعطيتمني فانا لا امانع ولا يشترط هذه هي الجعلة ان تكون مطلقاً - 00:48:53

واما اذا كانت الاجرة او الجعلة من بيت مال المسلمين فالصحيح انه لا شيء فيه على الاطلاق. واضح؟ اذا كانت الجعلة. اذا كانت الجعلة او الاجرة من بيت مال المسلمين وزارة الاوقاف تعطي اموالاً للائمة والمؤذنین وتعطي اموالاً للحافظ يحفظون - 00:49:16
الناس هذا لا يأس به لانها من بيت مال المسلمين وان تعفف انسان عن هذا فذاك خير له نعم شيخ الاوقاف تدخل ايضاً في بيت الماء. كيف؟ الان وزارة الاوقاف تصرف اه لبعض الائمة من الاوقاف - 00:49:43

آآ نعم بيت من المسلمين يعني ما يصرفه الديوان ديوان الخدمة المدنية في الكويت. اما المؤذن اذا كان او الامام اذا كان على بند الاوقاف فهذه مسألة اخرى هذه مسألة اخرى والصحيح جوازه لان هناك بند خاص في الامانة العامة للاوواقف اسمه اوقاف الائمة والمؤذنین - 00:50:03

واما بالنسبة لتأجير تأجير الذمي لبناء المسجد فالصحيح انه لا يأس به وقد كان عثمان ابن عفان رضي الله عنه اتى برجل من اهل الذمة يonus المسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:50:28

قال رحمه الله تجوز الجهة الجعلة على ذلك لانها اوسع من الاجارة. ولهذا جازت ما جهالة والمدة وعلى رقية قص عليه الحديث ابي سعيد رضي الله عنه في رقية اللديغ على قطبيع من الغنم وفيه فقدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذروا - 00:50:46

له ذلك فقال وما يدركم انها رقية؟ ثم قال اصبتم اقتسموا واضربوا لي معكم سهماً. وضحك النبي صلى الله عليه وسلم رواه الجمعة الا النسائي. اذا اخذ الجعلة على الاذان والاقامة وتعليم القرآن والفقه والحديث - 00:51:08

والنيابة في الحج هذا أمر لا يأس به لان الجعلة اوسع من الاجارة من اي وجه اوسع انتبهوا الان اوسع من جهة ان الجعلة فيها العمل مجھول والمدة غير معلومة - 00:51:27

لاحظوا الان والمنفعة قد تكون ميسورة وقد تكون معسورة يقول لك الرجل كم تعطيني اه على ان اتي لك بعدك الابق الان هذه جعلة فلا يشترط فيها المدة ولا يشترط فيها ما هو العمل الذي سيقوم به لاجل ان يأتي بالعبد - 00:51:49

ولا يشترط هل هذا العمل ميسور ولا محصور ما له علاقة نعم قال رحمه الله ويجوز اخذ رزق من بيت المال او من وقف على عمل ادى نفعه كقضاء وتعليم قرآن وحديث وفقه ونيابة في حج وتحمل شهادة وادائه واذان ونحوها - 00:52:14

لانها من المصالح وليس بعوض بل رزق للاعانة على الطاعة. ولا يخرجوا بذلك عن كونه قرية ولا يقصد في اخلاصي والا لما استحقت الغنائم وسلب القاتل. وسلب القاتل. الواجب على المسلم سواء كان مؤذناً او اماماً او - 00:52:39

من؟ او نائباً في الحج او متوكلاً شهادة ان يفعل ذلك لله عز وجل خالصاً فان جاءه على ذلك رزق من بيت المال فهذا رزق وليس بعوض. رزق وليس بعوض - 00:52:59

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات تقف على هذا ان شاء الله. وصلى الله على نبينا محمد الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله - 00:53:16